والغزالي وحكى القول بأن المطلقة لا يثبت لها هذا الحكم عن الشيعة وقد رأيت في بعض كتبهم نفي الأمومة عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالوا : لأن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم فوض إلى علي كرم ا تعالى وجهه أن يبقى من يشاء من أزواجه ويطلق من يشاء منهن بعد وفاته وكالة عنه E وقد طلق رضي ا تعال بعنه عائشة يوم الجمل فخرجت عن الأزواج ولم يبق لها حكمهن وبعد أن كتبت هذا أتفق لي أن نظرت في كتاب ألفه سليمان بن عبدا البحراني عليه من ا تعالى ما يستحق في مثالب جمع من الصحابة حاشى رضي ا تعالى عنهم فرأيت ما نصه : روى أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الإحتجاج عن سعد بن عبدا أنه سأل القائم المنتظر وهو طفل في حياة أبيه فقال له يامولانا وإبن مولانا روى لنا أن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم جعل طلاق نسائه إلى أمير المؤمنين علي كرم ا تعالى وجهه حتى أنه بعث في يوم الجمل رسولا إلى عائشة وقال : إنك أدخلت الهلاك على الإسلام وأهله بالغش الذي حصل منك وأوردت أولادك في موضع الهلاك بالجهالة فإن أمتنعت وإلا طلقتك فأخبرنا يامولانا عن معنى الطلاق الذي فوض حكمه رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم إلى أمير المؤمنين فقال : إن ا تقدس أسمه عظم شأن نساء النبي صلى ا تعالى عليه وسلم فخصهن بشرف الأمهات فقال E : ياأبا الحسن إن هذا الشرف باق ما دمنا على طاعة ا تعالى فأيتهن عصت ا تعالى بعدي بالخروج عليك فطلقها من الأزواج وأسقطها من شرف أمهات المؤمنين ثم قال : وروى الطبرسي أيضا في الإحتجاج عن الباقر أنه قال : لما كان يوم الجمل وقد رشق هودج عائشة بالنبل قال علي كرم ا تعالى وجهه : وا ما أراني إلا مطلقها فأنشد ا تعالى رجلا سمع رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم يقول : ياعلي أمر نسائي بيدك من بعدي لما قام فشهد فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا بذلك الحديث ورأيت في بعض الأخبار التي لا تحضرني الآن ما هو صريح في وقوع الطلاق ما قاله البحراني عامله ا تعالى بعدله وهذا لعمري من السفاهة والوقاحة والجسارة على ا تعالى ورسوله صلى ا تعالى عليه وسلم بمكان وبطلانه أظهر من أن يخفى وركاكة ألفاظه تنادي على كذبه بأعلى صوت ولا أظنه قولا مرضيا عند من له أدنى عقل منهم فلعن ا تعالى من أختلقه وكذا من يعتقده وأخرج الفريابي والحاكم وإبن مردويه والبيهقي في سننه عن إبن عباس أنه كان يقرأ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم وأخرج إبن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال : كان في الحرف الأول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم وفي مصحف أبي رضي ا تعالى عنه كما روى عبدالرزاق وإبن المنذر وغيرهما النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم وإطلاق الأب

عليه صلى ا تعالى عليه وسلم لأنه سبب للحياة الأبدية كما إن الأب سبب للحياة أيضا بل هو أنه بناتي هؤلاء لوط قول في قيل هنا ومن لأمته أب نبي كل مجاهد وعن منه بالأبوة أحق E أراد المؤمنات ووجهه ما ذكر ويلزم من هذه الأبوة على ما قيل إخوة المؤمنين .

ويعلم مما روى عن مجاهد أن الأبوة ليست من خصوصياته E وهذا ليس كأمومة أزواجه فإنها على ما في المواهب من الخصوصيات فلا يحرم نكاح أزواج من عداه صلى ا تعالى عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام من بعدهم على أحد من أممهم وأولوا الأرحام أي ذوو القرابات الشاملون للعصبات